قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/128	4265/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/21هـ، الموافق 2023/02/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/06هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه "تفاصيل الوقائع: أنه في يوم 2014/09/22م، تم شراء عدد (3,910) سهم بشركة (أ) بقيمة (99/88) ريال للسهم بناء على القوائم المالية للشركة ومن ثم إنهار السهم بعد أن اتضح لهيئة السوق المالية من اقتراف مسؤولين بشركة (أ) مخالفات عبر إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية من خلال تقديم بيانات غير صحيحة في قوائمها المالية مما أدى إلى انخفاض قيمة السهم وإلحاق خسائر كبيرة بقيمة السهم، علما أنه تم قيد دعوى جماعية إلا أنه تم توجيهي برفع دعوى فردية وقد تم رفع الدعوى وإحالتها إلى لجنة الفصل في المنازعات. الطلبات: تعويض عن الخسائر المالية التي لحقت بي من جراء انخفاض قيمة السهم بسبب قوائم الشركة المالية الغير صحيحه" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1444/03/15هـ تم تزويد المدعى عليهما الأول والرابع بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهما.

وفي تاريخ 1444/03/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، في حين لم يحضر المدعى عليهما الأول والثاني، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، بالرغم من تبلغهم بموعد الجلسة وملخص الدعوى من خلال الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه في تاريخ 2014/09/22م قام بشراء (3,910) أسهم في شركة (أ) بقيمة (90/33) ريال للسهم الواحد بناءً على القوائم المالية المعلنة للشركة لعام 2013م وعام 2014م. وبسؤاله هل لا يزال مالكاً للأسهم أم

تصرف فيها؟ أجاب بأنه تصرف فيها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في إدراج بيانات مضللة في القوائم المالية لعام 2013م وعام 2014م. وبسؤاله عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف الصادر بحق المدعى عليهم رقم (...) وتاريخ ...هـ الموافق ...م، كذلك أفاد بأنه قام بتقديم طلب قيد اسمه ضمن الدعوى الجماعية إلا أنه لم يظهر اسمه ضمن المدعين، الأمر الذي دفعه إلى قيد دعوى فردية ضد المدعى عليهم. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض عن الخسائر التي لحقت به من جراء ما قام به المدعى عليهم من تضليل. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1444/04/17هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ) من تاريخ 12/13/ 2004م حتى تاريخه، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/04/25هـ متضمنةً كشف حركة محفظة المستثمر وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عمّا لحقه من خسائر نتيجة إدراج بيانات مضللة في القوائم المالية لعام 2013م، وعام 2014م، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أرفقه المدعي بصحيفة دعواه، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى (3,910) أسهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2014/09/22م، بقيمة (90/33) ريال للسهم الواحد، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر لما ينسبه إليهم من خطأ يتمثل في إدراجهم لبيانات مضللة في القوائم المالية لعام 2013، وعام 2014م، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) وتاريخ ...هـ الموافق ...م، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع، أو وكيل عن أي منهما، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/03/29هـ، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضرها المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، أو وكيل عن أي منهم، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الالكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدموا بعذر

يبيِّنون من خلاله الأسباب التي حالت دون حضورهم لجلسة النظر، ولم يقدِّموا رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم بإدراج بيانات مضللة في القوائم المالية لشركة (أ) للعامين (2013م) و(2014م)، وأن ذلك ألحق به الضرر بانخفاض قيمة أسهمه، مستنداً إلى قرار لجنة الاستئناف الصادر بحق المدعى عليهم رقم (...) وتاريخ ...هـ الموافق ...م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على القرار المشار إليه، تبين لها أنه صدر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في دعوى مدنية جماعية مقامة من عدد من المدعين للمطالبة بحقهم الخاص وذلك لمسؤولية بعض المدعى عليهم عن التعويض استناداً إلى ثبوت مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقررت في حقهم بموجب القرار الجزائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ...، وتاريخ ...هـ، وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة بين ما يدعيه من ضرر لحق به وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرّرت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.